

تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية

Implementing international arbitration awards

الدكتور عمامرة حسان

Docteur Amamra Hacene

أستاذ محاضر(أ) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

*Lecturer (A), Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University,
Chlef*

E-mail: h.amamra@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/01/21

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/24

ملخص:

إن اللجوء إلى نظام التحكيم بناء على اتفاق الأطراف لتسوية خلافاتهم يؤكد على قبولهم المسبق لهذا النظام القضائي الخاص، ومنه للحكم التحكيمي الذي تصدره الهيئة التحكيمية الدولية وتنفيذه وديا، غير أنه قد يتفادى المحكوم عليه تنفيذه طواعية، يكون الطرف المحكوم له مجبرا على اللجوء إلى القضاء قصد التنفيذ الجبري للحكم، ويأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليحدد الإجراءات الواجب اتباعها والمرتبطة بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي، إلى جانب اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

ويأتي دور القضاء الجهة الوحيدة التي تنظر في مسألة الأحكام، ومنها أحكام التحكيم الدولي باعتبارها تنفيذية، إذ قبل أن يأمر القاضي المختص بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي يتعين عليه في البداية أن يتناول مسألة الاعتراف بهذا الحكم والأمر به والعكس صحيح، كما أن تقديم طعن بالبطلان بشأنه متى كان صادرا من هيئة تحكيمية وطنية، قد يكون له أثر إيجابي أو سلبي من مسألة التنفيذ.

كلمات مفتاحية:

تنفيذ الحكم ؛ التحكيم الدولي ؛ السند التنفيذي.

Abstract:

Resorting to the arbitration system based on the agreement of the parties to settle their disputes confirms their prior acceptance of this special judicial system, and from it to the arbitration award issued by the international arbitration court and its amicable implementation, but it may avoid the convict voluntarily implementing it, the convicted party is obliged to resort to the judiciary for Forced enforcement of the

sentence, the Civil and Administrative Procedures Law comes to define the procedures to be followed that are related to the recognition and implementation of international arbitration award, besides the New York agreement on the recognition and implementation of foreign arbitration awards. In the role of the judiciary comes the only party that examined the issue of judgments, including the provisions of international arbitration as an executive, before the competent judge orders the implementation of the international arbitration award, he must first address the issue of recognition of this judgment and ordering it, and vice versa. Also, submitting a nullity appeal regarding it when issued by a national arbitral tribunal, may have a positive or negative impact on the issue of implementation.

Keywords:

Judgment execution - International arbitration - Executive bond.

مقدمة

من الطرق البديلة عن القضاء اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، الذي يعتبر طريقاً بديلاً يسمح بوضع حدّ للنزاع القائم بين الخصوم، ومن ثم تحديد الطرف الذي لديه حق في ذمة الطرف الآخر. هذا الحق يكرّسه حكم تحكيمي دولي صادر عن هيئة تحكيمية دولية.

وأحكام التحكيم قد تتأرجح في مآلها بين التنفيذ بتجسيده ميدانياً ، أو القضاء ببطلانه فيصبح عديم الأثر، إذ يستوجب على القاضي المختص وقبل إصدار الأمر بالتنفيذ أن يأمر بالاعتراف بهذا الحكم، ويكون الحال كذلك بعد الرجوع إلى نص اتفاقية التحكيم المبرمة بين الطرفين، والتأكد من صحتها، إلى جانب استفاء حكم التحكيم الدولي كل الإجراءات القانونية والقضائية المطلوبة في عملية التحكيم منذ بدايتها إلى أن تنتهي بصدر حكم، ويتعين على من صدر الحكم لصالحه التوجه إلى القضاء بأحد الطلبين، إما طلب التنفيذ أو طلب الطعن بالبطلان، وفي كلتا الحالتين يجب إرفاق الدعوى القضائية بنسخة من كل من حكم التحكيم واتفاقية التحكيم.

وعلى الرغم من اعتبار التحكيم نظاماً خاصاً يستقل ويتميز عن القضاء في إجراءاته ، إلا أن هذا الأخير يظل المختص الوحيد بالنظر في مسألة التنفيذ بشأن أحكام التحكيم الدولي، مما يدل على شدة ارتباط وتلازم النظامين التحكيمي والقضائي بعضهما ببعض، ولا يمكن للتحكيم أن يستغني عن القضاء.

في تنفيذ حكم التحكيم تبني قانون الإجراءات المدنية والإدارية نفس القواعد المطبقة على تنفيذ الأحكام القضائية، سواء كان تحكيمياً داخلياً أو تحكيمياً دولياً⁽¹⁾.

وفي البداية نشير أن التحكيم يعدّ عملاً قضائياً من حيث الآثار المترتبة عليه، وعملاً اتفاقياً من حيث مصدره، لذلك فهو يتمتع بحجية الشيء المقضي به⁽²⁾، إلا أن ما ينبغي معرفته هو ما إذا كان يكتسب حكم التحكيم حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، وهنا نميز بين الحجية المنصوص عليها في المادة 338 من القانون المدني الجزائري، وقوة الأمر المقضي به، فيقصد بحجية الشيء المقضي به عدم جواز طرح نفس النزاع من جديد أمام القضاء، وإذا طرح مجدداً وجب على المحكمة أن تصرّح بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وهذا هو الحكم الذي تقصده المادة 1031 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"، في حين يقصد بقوة الأمر المقضي به تلك الدرجة من القوة التي يصل إليها الحكم القضائي، وتجعله قابلاً للتنفيذ الجبري.

وبعد هذا التقديم الذي عرفنا من خلاله بأن المشرع الجزائري عامل التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي بنفس القواعد فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم، وعليه فإننا سنركز في هذا المقال على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي من خلال الإشكالية التالية: ما هي الشروط الواجب توافرها لأجل استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، فإننا سنتناول شروط وطبيعة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في المبحث الأول وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر وخارجها في المبحث الثاني. ومن أجل الوصول إلى هذا المبتغى نحاول اعتماد المنهج التحليلي الاستنتاجي كونه أكثر تماشياً مع موضوع المقال.

المبحث الأول

شروط وطبيعة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

تعد مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الدولي من المراحل الهامة التي يمر بها التحكيم، حيث يسعى الطرف الرابع إلى استرداد حقوقه، وجني ثمارها التي كان ينازعه فيها الطرف الخاسر، الذي إما أن يمثل للحكم الصادر بالفصل في هذه الحقوق، وينفذه طواعية واختياراً، أو يرفض هذا التنفيذ الاختياري مما يضطر الطرف الرابع إلى اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة التي يرغب في التنفيذ فيها طالبا الأمر بتنفيذ الحكم جبراً على الطرف الخاسر ممن يملك سلطة القهر والإجبار، ومهما يكن فإن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يتطلب شروطاً كونه من طبيعة خاصة،⁽³⁾ وعليه سنتناول في هذا المبحث شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، ثم نتطرق إلى بيان طبيعة الأمر بتنفيذه.

المطلب الأول

شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

إن الأمر الصادر عن الجهة القضائية المختصة بتنفيذ حكم التحكيم، هو الغاية المرجوة التي ينشدها أطراف العلاقة التعاقدية في اتفاق التحكيم، خاصة الطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه، ولما كان الأمر بالتنفيذ يحظى بهذه الأهمية فإنه يستوجب شروطاً ينبغي توفرها،⁽⁴⁾ كما أن القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ يعمل وفق ضوابط محددة،⁽⁵⁾ كون ذلك الأمر من طبيعة خاص، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الشروط التالية:

الفرع الأول: إيداع حكم التحكيم

إن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، أو خارجها، وبعد صدوره، والتوقيع عليه من قبل المحكمين يجب إيداعه لدى السلطة القضائية المختصة، وذلك ما تقضي به المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه"⁽⁶⁾ بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل، وبغير إيداع حكم التحكيم أمانة ضبط المحكمة المختصة، لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ، ومؤدى ذلك هو أن القاضي لا

يستطيع أن يراقب حكم التحكيم والتحقق من توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ، إلا إذا تم إيداعه، ويعود ذلك إلى خضوع حكم التحكيم إلى رقابة الدولة⁽⁷⁾.

ولا يمكن لها أن تقوم بتلك الرقابة إلا إذا تم إيداعه لدى الجهة القضائية المختصة، ويقوم بالإيداع الطرف المعني بالتعجيل، ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته، ولكنه لا يوجد ما يمنع أن يتم هذا الإيداع من طرف المحكوم عليه، ويتم إيداع أصل حكم التحكيم، أو نسخة منه باللغة التي صدر بها مرفقاً باتفاقية التحكيم، أو نسخة منها، وإذا صدر حكم التحكيم، أو اتفاقية التحكيم بغير اللغة العربية فيجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية، وذلك ما تقضي به المادة الثانية للفقرة الرابعة من اتفاقية نيويورك⁽⁸⁾ التي انضمت إليها الجزائر في 1988/11/05، والمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن تتم المصادقة على الترجمة من الجهة المعتمدة، وقد ساوى القانون بين الأصل والنسخة، فيمكن لصاحب المصلحة أن يقوم بإيداع أصل حكم التحكيم واتفاقية التحكيم، أو الاكتفاء بإيداع نسخ منها تستوفيان شروط صحتها، ويجب على أمين الضبط أن يقوم بتحرير محضر عن هذا الإيداع، وهي المسألة التي أشارت إليها المادة 1053 من نفس القانون، على أن يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق، وأصل حكم التحكيم.

أولاً- تقديم طلب التنفيذ

فلا يكفي أن يصبح حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ الجبري، بمجرد إيداع أصل حكم التحكيم مصحوباً باتفاقية التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، بل يجب إلى جانب ذلك أن يتبع بإجراء آخر، وهو تقديم طلب التنفيذ على اعتبار أن الإيداع ليس إلا عملاً مادياً يتمثل في تسليم أصل حكم التحكيم مصحوباً باتفاقية التحكيم إلى أمانة المحكمة المختصة، في حين طلب تنفيذ حكم التحكيم المقدم إلى المحكمة، فهو عبارة عن عمل قانوني يتم بواسطته تحريك نشاط القاضي، يلزمه أن يقوم بإصدار الأمر بالتنفيذ⁽⁹⁾، ويجب على المحكوم له أن يرفق بطلب التنفيذ الوثائق التالية:⁽¹⁰⁾

- 1- أصل حكم التحكيم أو نسخة منها؛
 - 2- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها؛
 - 3- يجب أن تكون الوثيقتان المذكورتان مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية إذا لم تكونا باللغة العربية؛
 - 4- نسخة من محضر إيداع الوثائق المذكورة سابقاً.
- كما يجب التمييز بين الوثائق التي يتم إيداعها لدى أمانة المحكمة المختصة، وبين المستندات التي يجب أن تكون مرفقة بطلب التنفيذ، ويتعين على قاضي الأمر - عندما يقدم إليه الطلب المرفق بتلك المستندات - أن يبت فيه، إما بإصدار الأمر بالتنفيذ، وإما بإصدار الأمر بالرفض⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ.

يجب على القاضي الأمر بإصدار الأمر بالتنفيذ التأكد من المسائل التالية:⁽¹²⁾

- 1- أن طالب التنفيذ قام بإيداع أصل، أو نسخة من حكم التحكيم واتفاقية التحكيم.

2- أن يقدم طلباً مرفقاً بالمستندات المشار إليها سابقاً.

3- التحقق من توافر الشروط الأساسية لمنح الأمر بالتنفيذ، وتقتضي تلك الشروط ألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام الدولي في الجزائر.

والجدير بالملاحظة، بأن سلطات القاضي الأمر تنحصر في التأكد من أن حكم التحكيم خال من العيوب الإجرائية، في حين أنه ليس من حقه أن يبحث في موضوع النزاع، إذ تنحصر سلطات القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ، أو الرفض دون أن يتجاوز ذلك المساس بحكم التحكيم، أو أن يقوم بتعديله⁽¹³⁾.

المطلب الثاني

طبيعة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

إنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم بدون أمر التنفيذ، فهذا الأخير هو الذي يرفع من مقامه إلى مرتبة الأحكام القضائية،⁽¹⁴⁾ وحكم التحكيم لا يعدّ سنداً تنفيذياً في ذاته، بل هو جزء من السند التنفيذي الذي يتكون من جزئين، الأول يتمثل في حكم التحكيم، والثاني يتمثل في أمر التنفيذ، وبناءً على الطلب الذي يقدمه المحكوم له إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، وهو يصدره وفق أحكام القواعد العامة في إصدار الأوامر الولائية، فيقوم طالب التنفيذ بتقديم الطلب بالتنفيذ في شكل عريضة، طبقاً لأحكام المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مشتملة على وقائع وأسناد الطلب، مع تحديد مواطن مختارة للطالب في دائرة اختصاص المحكمة المقدم إليها الطلب، ويفصل رئيس المحكمة في الطلب المقدم إليه وفقاً لاختصاصه الولائي.

وإنّ ما يؤكد طابع العمل الولائي لاختصاص رئيس المحكمة، هو دوره الذي ينحصر في إزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام المحكوم له، فهذا الأخير لا يدّعي أي اعتداء يكون قد وقع على حقه، أو مركزه القانوني، وإنما يواجه عدم فاعلية إرادته، فقد حصل على حكم التحكيم ولكنه لا يمكن الاعتراف له بمركز الدائن في دولة التنفيذ، إلا بعد حصوله على تأشيرة من طرف السلطة المختصة، وبالتالي فإن المحكوم له لا يدّعي أي اعتداء، ومن ثم فالقاضي لا يجد نفسه مدعواً إلى حل نزاع، وإنما هو مدعو إلى إزالة العقبة القانونية، وذلك عن طريق منحه تأشيرة إلى حكم التحكيم كي يدخل إلى زمرة الأحكام القضائية، وتبعاً لذلك يعد الأمر بالتنفيذ عملاً ولائياً بكل المقاييس وليس عملاً قضائياً، وهو الأمر الذي يتماشى مع دور القاضي الذي ينحصر في رقابة هذا الحكم، فإذا وجده متطابقاً مع أحكام القانون منح له التأشيرة، أما إن وجده غير متطابق مع أحكام القانون امتنع عن إعطائه تلك التأشيرة، دون إعادة الفصل في موضوع النزاع.

ولما كان عمل القاضي الأمر عملاً ولائياً، فهو في الأصل يصدر أمره على ذيل العريضة⁽¹⁵⁾ من دون إعلان الأطراف بالحضور.

وتخضع الأوامر الولائية إلى نظام قانوني، يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية، ومن ذلك فالأوامر الولائية لا تحوز - كأصل عام - على الحجية، ويتظلم فيها بواسطة دعوى البطلان المبتدأة أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر، ولذلك يجب التمييز بين أحكام التحكيم التي هي قضائية تحوز على حجية الشيء المقضي به،

ويستنفذ القاضي سلطته بصورها، وبين الأمر بالتنفيذ، فهو يعدّ من قبيل الأوامر الولائية، فلا يجوز حجية الشيء المقضي به، ويجوز للقاضي العدول عنه، وإصدار أمر مخالف للأول، وذلك ما تقضي به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب أن ينفذ أمر التنفيذ في خلال ثلاثة أشهر، وإذا لم ينفذ خلال هذا الأجل، تعرّض للسقوط حسب ما تقضي به المادة 311 من نفس القانون، ويقوم القاضي بعد فحص الطلب، والتحقق مما إذا كانت الورقة المعروضة عليه تستحق أن تمنح لها جنسية الأحكام القضائية، فإذا توافرت فيها تلك الشروط ينتهي إلى الاعتراف بحكم التحكيم ويصدر أمره بالتنفيذ.

المبحث الثاني

تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر وخارجها

الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر يمكن للطرف الذي صدر لمصلحته المطالبة بتنفيذه في الجزائر، وبالتالي يكون الأمر بالتنفيذ محصنا من أي طعن ما دام تمت تلبية طلب استصداره كونه أمرا حائزا على قوة الشيء المقضي فيه، ولكن صدور الأمر برفض التنفيذ هو الطريق الوحيد الذي يمكن من خلاله استئناف الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الحديث أولا عن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر، ثم نتناول ثانيا أحكام التحكيم الدولي الصادرة خارج الجزائر.

المطلب الأول

تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر

يجوز لمن صدر حكم التحكيم الدولي لمصلحته في الجزائر أن يطلب تنفيذ هذا الحكم في الجزائر، وذلك باستصدار أمر من المحكمة الجزائرية التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، وإذا رفض القاضي المختص إصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم، جاز لطالب التنفيذ استئناف أمر الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي⁽¹⁶⁾، ولا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ الحكم أي طعن⁽¹⁷⁾.

الفرع الأول: عدم جواز الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

يخیز قانون التحكيم الجزائري كقاعدة عامة، الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر بطريق الاستئناف، في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، وذلك ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم⁽¹⁸⁾، وتكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقاً للأحكام المنصوص عليها⁽¹⁹⁾.

ونرى أنّ التنازل عن حق استئناف حكم التحكيم وارد ويقع صحيحاً في أي وقت ولو بعد توقيع اتفاق التحكيم، غير أن حق الاستئناف هذا لا ينطبق على أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر، وذلك بصريح نص المادة 1054 التي لا تشير إلى المادة 1033 ضمن نصوص قانون التحكيم التي تطبق على التحكيم الدولي بل يقتصر نصها على المواد من 1035 إلى 1038، وكذلك بصريح نص المادة 1058 التي تقصر الطعن في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر على الطعن بالبطلان⁽²⁰⁾.

ولما كان استئناف حكم التحكيم يتضمن حتماً إعادة طرح الخصومة التي فصل فيها ذلك الحكم بكافة جوانبها، ويفتح باب إلغاء حكم التحكيم لأي مخالفة في فهم أو تفسير القانون المطبق على موضوع النزاع، فقد جاء استبعاد استئناف أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر حكماً صحيحاً وصائباً، لأن استئناف حكم التحكيم بوجه عام وإعادة طرح النزاع الذي تم الفصل فيه عن طريق التحكيم على محكمة استئنافية يذهب فائدة التحكيم حتى لو كان تحكيمياً داخلياً، ومن ثم تأخذ أغلب تشريعات التحكيم باستبعاد استئناف أحكام التحكيم جميعاً، وإذا كان هذا هو الوضع في التحكيم بوجه عام، فهو أولى بالاتباع بصدد أحكام التحكيم الدولي، حيث توجد مصالح طرف واحد أجنبي على الأقل، لا شك في أن مقصده بتوقيع اتفاق التحكيم هو استبعاد عرض موضوع النزاع على محاكم دولة الطرف الآخر، أو أي محكمة قضائية أخرى، ويتضح من ذلك أن القانون الجديد قد أصاب في استبعاد استئناف أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر، وفي قصر الطعن فيها أمام المحاكم الجزائرية على الطعن بالبطان.

الفرع الثاني: جواز الطعن بالبطان في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر أمام القضاء الجزائري

يخيز قانون التحكيم الجزائري لمن يصدر ضده حكم تحكيم دولي في الجزائر أن يبادر فور صدور الحكم، وقبل الشروع في تنفيذه بالطعن بالبطان طبقاً لأحكام المادتين 1058، 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمادة 1058 تنص "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه.

لا يقيد الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطان حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه لا يقبل أي طعن، غير أن الطعن ببطان حكم التحكيم يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه".

أما المادة 1058 فتتضمن على أن "يرفع الطعن بالبطان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

وتقرر هذه النصوص، ما تجرّيه عليه جميع التشريعات تقريباً - نظراً إلى عدم جواز استئناف أحكام التحكيم الدولي - من تقرير الحق لمن يصدر ضده حكم التحكيم في طلب إبطال ذلك الحكم لأسباب محدّدة، وواردة على سبيل الحصر في المادة 1056، وضمانة أساسية، بل هي الضمانة الوحيدة المتاحة لمن يصدر ضده الحكم.

ونظراً لأهمية بعض الملاحظات التي أبدتها الأستاذة الدكتور أكثم الخولي في مقاله بعنوان "تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقاً للقانون الجزائري" المشار إليه من قبل فلا بأس أن نذكر بها:²¹

الملاحظة الأولى: عدم جواز التنازل المسبق عن دعوى البطان.

فإن القانون الجزائري - على خلاف التشريع المصري في المادة 1/54 من قانون التحكيم المصري - لا ينص على عدم جواز التنازل مقدماً، وقبل صدور حكم التحكيم في الحق في الطعن فيه بالبطان، لما في هذا التنازل من إسقاط

مسبق للضمانة الوحيدة للطرف الذي يصدر ضده حكم التحكيم، ونرى أن يضاف النص إلى ذلك لأهميته، وإن كنا نرى بطلان هذا التنازل حتى في غياب النص على ذلك.

الملاحظة الثانية: أسباب البطلان.

لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بالبطلان إلا لأحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر والقصر، في المادة 1056 من قانون التحكيم، وهي ست حالات:

- 1- عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو انقضاء المدة المحددة فيه.
 - 2- إذا كان تشكيل هيئة التحكيم (محكمة التحكيم) أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون.
 - 3- خروج المحكمين عن حدود المهمة المسندة إليهم.
 - 4- عدم مراعاة مبدأ الوجاهية.
 - 5- عدم تسبيب حكم التحكيم أو وجود تناقض في أسبابه.
 - 6- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي.
- وهذه الأسباب هي ذات الأسباب التي تجيز لقاضي التنفيذ الجزائري رفض الاعتراف بحكم التحكيم المراد تنفيذه في الجزائر ورفض ذلك التنفيذ.

ولما كان الطعن ببطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر مقصوراً على هذه الأسباب وحدها - وهي لا تعيد طرح النزاع في الموضوع، ولا تراقب سلامة تطبيق أحكام القانون واجب التطبيق - فإن هذا الحكم يميز بوضوح تام بين الطعن ببطلان حكم التحكيم واستئنائه، لأن رقابة قاضي البطلان المحددة على هذا النحو تقترب في طبيعتها من رقابة محكمة النقض على سلامة الأحكام المطعون فيها بالنقض، بل هي أضيق منها، لأنها لا تمتد إلى سلامة تطبيق القانون فيما عدا مخالفة الحكم المطعون فيه بالبطلان لقواعد النظام العام الدولي.

كما نلاحظ أيضاً على أسباب البطلان كما حددها القانون الجديد، أو واضعوه، لم يشاؤوا التوسع في أسباب البطلان، بل اكتفوا بأهم أسباب رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه كما وردت في اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رغم أن تلك المعاهدة - وإن حددت أسباب عدم الاعتراف بالحكم ورفض تنفيذه - لم تتطرق بشيء إلى أسباب بطلان أحكام التحكيم في كل دولة منظمة إلى المعاهدة.

وهكذا ظل كل مشرع وطني طليق اليد في تحديد أسباب بطلان أحكام التحكيم الدولي الصادرة في إقليم دولته، وحرراً في إضافة أسباب جديدة إلى البطلان لا تنص عليها المعاهدة ولكنها تعبر عن المستوى الذي يحق لأي مشرع الإلتزام به كحد أدنى لحسن أداء العدالة في دولته وعلى سبيل المثال فقد أضاف المشرع المصري في القانون المصري للتحكيم المادة 1/53 أسباباً جديدة لبطلان أحكام التحكيم الصادرة في مصر كعدم تطبيق المحكمين للقانون المتفق على تطبيقه من الطرفين، أو كوقوع بطلان في الحكم أو بطلان إجراءات التحكيم بطلاناً أثر في الحكم، وما زال الباب مفتوحاً أمام المشرع الجزائري لو شاء ذلك لإضافة أسباب جديدة للبطلان تضاف إلى ما ورد في نص المادة 1056 من

القانون الجديد، إذ لا تقيده معاهدة نيويورك بشيء في مجال تحديد أسباب بطلان أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر.

الملاحظة الثالثة: مدة الطعن بالبطلان.

أجاز القانون الجزائري الطعن ببطلان حكم التحكيم ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه، بشرط ألا تتجاوز المدة شهراً واحداً من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ حسب المادة 1059 ولنا على هذه الأحكام تعليقان.

1- هو أن تحديد المدة بشهر واحد من تاريخ إعلان المحكوم ضده، رسمياً بأمر القاضي بتنفيذ الحكم⁽²²⁾، هو تحديد مقبول نظراً إلى مضي مدة كافية بين صدور حكم التحكيم وصدور أمر القاضي بتنفيذه أما التشريعات التي تقضي ببدء مدة الطعن بالبطلان من تاريخ الإعلان بحكم التحكيم كالقانون المصري، فإن المدة المتاحة للطعن تكون أكبر، وتبلغ في القانون المصري (90) يوماً من تاريخ الإعلان عن الحكم، وهذا أيضاً منطقي ومعقول وهو نفس الاتجاه الذي سلكه واضعو مرسوم 13 يناير 2011 الفرنسي حيث تقضي المادة 1519 بأن يتدنى ميعاد الطعن من تاريخ صدور القرار التحكيمي.

2- هو أنه لما كانت المادة 1058 تنص على أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه (وهو حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر) لا يقبل أي طعن، فإنه يتضح من هذا النص أن الطريق الوحيد المتاح أمام المحكوم ضده هو طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إما فوراً بمجرد صدور هذا الحكم، وإما خلال شهر من صدور أمر القاضي الجزائري بتنفيذه المادة 1059.

الملاحظة الرابعة: الأثر الموقوف للطعن بالبطلان.

وسواء اختار المحكوم ضده طريق الطعن بالبطلان أو اختار المحكوم له طريق استئناف أمر القاضي برفض التنفيذ، فإن الطعن في الحالتين يوقف تنفيذ حكم التحكيم، إذ تنص المادة 1060 على أنه: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم" وهو ما كان يأخذ به القانون الفرنسي أيضاً في المادة 1506 من قانون لمرافعات المدنية الفرنسية السابق على عكس مرسوم 13 يناير 2011 الذي جعل الطعن حسب المادة 1526 يعلق التنفيذ، وكذلك القانون المصري يأخذ بذلك، إذ تنص المادة 57 من قانون التحكيم المصري على أنه "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في عريضة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية.

وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وفي رأينا - رغم عدم النص على ذلك - إن من حق القاضي كذلك طبقاً لمقتضيات الأحوال أن يأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي في حالة رفضه طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم المطعون

فيه وذلك حماية لطالب البطلان من ضياع حقه بعد تنفيذ حكم التحكيم فيما لو قضت المحكمة في نهاية الأمر ببطلان ذلك الحكم.

وفي مجال المقارنة بين حكم القانون الجزائري - هو وقف تنفيذ حكم التحكيم بمجرد رفع دعوى البطلان - وحكم القانون المصري الذي يجعل الأصل هو انعدام الأثر الذي يوقف الطعن نرى أن الأمر يتوقف على مدى سرعة قضاء الدولة في الفصل في دعوى البطلان، فلا بأس من أسباب استبعاد المشرع المصري للأثر الموقوف للطعن هو طول مدة الفصل في الدعاوى القضائية في مصر حيث يقترب متوسط مدة الفصل في دعوى البطلان من العامين، ولا بأس في نظرنا من استبعاد الأثر الموقوف للطعن بشرط أن يكون من حق القاضي أن يأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي سواء قبل طلب الأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم أو قضى برفضه.

الملاحظة الخامسة: الحجية الدولية للحكم بإبطال حكم التحكيم الدولي.

إذا حكم قضاء دولة مكان التحكيم ببطلان حكم التحكيم، كان لهذا البطلان حجية دولية عامة، فلا يجوز تنفيذ ذلك الحكم في دولة أخرى موقعة على اتفاقية نيويورك، كما أن قيام دعوى إبطال الحكم في دولة صدوره يوقف أية مطالبة في دول أخرى بتنفيذ ذلك الحكم إلى أن يفصل في دعوى البطلان بحكم نهائي.

هذا هو حكم اتفاقية نيويورك، ولكن قضاء بعض الدول - وبوجه خاص فرنسا - يذهب إلى غير ذلك ويجيز تنفيذ أحكام التحكيم التي يقضي ببطلانها في دولة صدورها وذلك كما يقال تطبيقاً للقواعد القانونية العامة، وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية في عدد من أحكامها صدرت بتاريخ: 1984/10/9 في حكم Norslor وبتاريخ 1993/3/10 في حكم Polish Ocean Line وبتاريخ 1994/3/23 في حكم Hilmarton وتقوم هذه الأحكام على أساس أن معاهدة نيويورك تضع حداً أدنى من الحماية الدولية لأحكام التحكيم الدولي، ومن ثم يجوز لقضاء الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها أن تتجاوز ذلك الحد الأدنى الذي تقرره المعاهدة وذلك تطبيقاً للقواعد القانونية العامة.

وقد سببت محكمة النقض الفرنسية قضاءها بأن حكم التحكيم الذي يقضي ببطلانه في دولة صدوره هو حكم دولي لا يندمج في النظام القانوني لتلك الدولة ولا يصبح جزء منه، ومن ثم يبقى ذلك، الحكم الدولي قائماً وقابلاً للتنفيذ في فرنسا رغم الحكم ببطلانه طالما أنه لا يخالف النظام العام الدولي في فرنسا ومقتضى هذا المنطق القانوني هو أن أحكام التحكيم الصادرة في تحكيم محلي تندمج في نظام قانوني لدولة مكان التحكيم، وتعتبر جزءاً من ذلك النظام القانوني، ومن ثم لا يجوز تنفيذها في دولة أخرى بعد أن تحكم ببطلانها محاكم دولة مكان التحكيم، ولكن الوضع يختلف تماماً فيما يخص أحكام التحكيم الدولية التي لا تربطها بدولة مكان التحكيم تلك الرابطة الوثيقة، ومن ثم يظل حكم التحكيم الدولي بدولة الحكم ببطلانه قابلاً للتنفيذ في الدول الأخرى، ما لم يتضمن ما يخالف النظام العام الدولي للدولة المطلوب تنفيذه فيها.

ومن تطبيقات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في دول أخرى رغم الحكم ببطلانها في دولة صدورها، هو أن حكماً تحكيمياً دولياً صدر في القاهرة - ثم أبطلته المحاكم المصرية لأنه طبق القانون المدني على عقد إداري - قد اعتمدت

المحاكم الأمريكية تنفيذه على اعتبار أن إبطال ذلك الحكم لا يمنع من وجوده وصلاحيته للتنفيذ في الولايات المتحدة إذا لم يقع مانع من هذا التنفيذ طبقاً للقانون الأمريكي.

وفي رأينا أن هذا القضاء يخالف أحكام معاهدة نيويورك دون سند كاف في نظرنا لتلك المخالفة، ولا شك في أن هذه الصعوبات ستعرض مستقبلاً على القضاء الجزائري.

الملاحظة السادسة: الطعن بالتماس إعادة النظر.

ورغم النص على أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن عدا الطعن بالبطلان، فقد ثار التساؤل عن مدى جواز الطعن في حكم التحكيم بطريق التماس إعادة النظر، وقد قضت المحكمة العليا السويسرية بجواز الطعن بهذا الطريق رغم عدم النص على جوازه لأن الأمر هنا يتعلق بالقواعد الأساسية لدولة القانون وهي لا تسمح باستبعاد هذا الطعن رغم عدم النص عليه، بل ورغم استبعاده بالنص، ولا سيما أن هذا الطعن يهدف إلى تصحيح الوضع في حالة تأسيس الحكم على مستندات ثبت تزويرها أو حالة ظهور وقائع جديدة تغير وجه الحكم في الدعوى، ونرى أن هذا القضاء صحيح وصائب ويجب الأخذ بما قرره رغم عدم النص الصريح على جواز الطعن في أحكام التحكيم بهذا الطريق.

المطلب الثاني

تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة خارج الجزائر

سنتناول طبيعة دور القاضي الجزائري، ثم أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج.

الفرع الأول: طبيعة دور القاضي الجزائري.

إذا كان حكم التحكيم الدولي قد صدر خارج الجزائر ويراد تنفيذه في الجزائر، فإن ذلك الحكم يكون حكماً أجنبياً لا وطنياً، ويكون دور القاضي الجزائري الذي يطلب منه إصدار أمر بتنفيذ الحكم هو دور قاضي التنفيذ، ودور الرقيب على جواز الاعتراف بهذا الحكم وقابليته للتنفيذ، ولكن دون أن تمتد هذه الرقابة إلى حد إبطال الحكم إذ لا يجوز إبطال الحكم إلا من قبل محاكم الدول التي صدر فيها.

فإذا انتهى القاضي الجزائري الذي يطلب منه الأمر بتنفيذ الحكم في الجزائر إلى سلامة حكم التحكيم، وعدم قيام موانع تحول دون تنفيذه، فإنه يعترف بالحكم ويأمر بتنفيذه، وإلا فإنه يرفض إصدار الأمر بتنفيذ ذلك الحكم إذا خلص إلى قيام سبب أو أكثر من الأسباب الستة المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذه الحالة يكون أمر القاضي برفض الاعتراف بالحكم، أو برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة⁽²³⁾، بينما تكون المدة في غير التحكيم الدولي خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم.

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1056 منه بصيغة الحصر أسباباً ستة يجوز فيها للقاضي الوطني رفض الاعتراف بحكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج، ورفض الأمر بتنفيذه، وهذه الأسباب هي كذلك ذات

الأسباب التي تجيز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف بحكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج، والأمر بتنفيذه، وتتناول فيما يلي عرض هذه الأسباب⁽²⁵⁾:

السبب الأول: عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلان اتفاق التحكيم أو انقضاء مدة التحكيم.

لما كانت سلطات المحكمين تنبعث من اتفاق التحكيم بين الطرفين، فإن عدم وجود هذا الاتفاق أو بطلانه أو انقضاء المدة التي توجب في ذلك الاتفاق صدور حكم التحكيم قبل انتهائها يهدم حكم التحكيم ويتوجب على القاضي رفض الاعتراف به أو الأمر بتنفيذه، وفيما يخص انقضاء المدة المحددة للتحكيم، فقد حدّد قانون الإجراءات المدنية تلك المدة بأربعة شهور من تاريخ تعيين المحكمين، أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، ويجوز مدّ المدة باتفاق الطرفين، أو بقرار من رئيس المحكمة المختصة⁽²⁶⁾، وفي رأينا أن هذه الأحكام لا تسري على التحكيم التجاري الدولي لعدم الإشارة إليها في باب التحكيم الدولي، ولكن تبقى في التحكيم الدولي سلطة المحكمة في مدّ المدة قائمة.

ومن أوضح الأمثلة لهذا السبب الأول ما قضت به المحاكم الفرنسية من بطلان حكم التحكيم الصادر طبقاً لنظام غرفة التجارة الدولية في النزاع الخاص بمشروع هضبة الأهرام بين شركة القطاع العام المصرية والمستثمر الأجنبي، فقد صدر هذا الحكم ضد الحكومة المصرية باعتبارها طرفاً في اتفاق التحكيم بينما نجحت الحكومة المصرية في إثبات أنها ما وقعت ذلك العقد مع المستثمر الأجنبي إلا باعتباره مجرد سلطة رقابة أو وصاية على شركة القطاع العام المصرية، وليس باعتباره طرفاً في اتفاق التحكيم، وبالتالي سقط حكم التحكيم الصادر ضد الحكومة لانعدام أساسه وقضى ببطلانه.

السبب الثاني: مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون.

لما كان ما يبنى على باطل باطلاً، فإن حكم التحكيم الدولي الذي يصدر عن هيئة تحكيم، أو عن محكم فرد لم تعين، أو يعين على نحو غير صحيح معيلاً لفساد أساسه ومن ثم يتعين رفض الاعتراف به.

ويكون تشكيل هيئة التحكيم، أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون إذا جاء مخالفاً لما ينص عليه اتفاق التحكيم لأن العقد قانون المتعاقدين، أو جاء مخالفاً لقواعد التحكيم المتفق عليها بين الطرفين كقواعد غرفة التجارة الدولية مثلاً، كما يكون التشكيل مخالفاً للقانون أيضاً إذا تم تعيين أحد المحكمين أو المحكم الفرد بالمخالفة لأحكام المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توجب رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم الدولي يجري في الجزائر، أو إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر، واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، وإذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد، أو مكان التنفيذ⁽²⁷⁾.

ولم يتضمن القانون الجديد نصوصاً خاصة تحدد كيفية تعيين المحكمين في حالة التحكيم متعدد الأطراف ولما كانت محكمة النقض الفرنسية قد قضت ببطلان تشكيل أية هيئة تحكيمية إذا لم يكفل لكل طرف في التحكيم الموافقة على تعيين محكم مختار من قبله، فقد نصت قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية على أن تتولى محكمة التحكيم بالغرفة تعيين جميع المحكمين في هذه الحالة، وهو أكثر الأحكام ابتعاداً عن تطبيق مبدأ حرية كل طرف في اختيار محكم معين من

قبله. وإذا قامت مثل هذه المشكلة في ظل القانون الجزائري الجديد، فنرى أن تعيين المحكمين جميعهم يكون من حق المحكمة الجزائرية⁽²⁸⁾، إذ تعتبر هذه الحالة من حالات "صعوبة تعيين المحكمين"⁽²⁹⁾.

السبب الثالث: حالة فصل هيئة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

لما كانت ولاية المحكمين ومهمتهم مستمدة من اتفاق التحكيم وحده، فإن على المحكمين أن يلتزموا حدود هذه الولاية بدقة، فإذا تجاوزوها صدر حكمهم معيباً بانعدام ولاية مصدره، وتعين رفض الاعتراف، به وتنفيذه أياً كان مكان صدوره وأياً كان القانون المطبق على موضوع النزاع.

وإذا دفع أمام هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع أو بعض مكوناته، فيجب إثارة هذا الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع إلا إذا كان عدم الاختصاص متعلقاً بالنظام العام. وتفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها⁽³⁰⁾، وهو ما يعرف بقاعدة الاختصاص بالاختصاص *compétence de la compétence* وتفصل هيئة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطاً بموضوع النزاع⁽³¹⁾.

ويعتبر المحكمون قد خالفوا مهمتهم وتجاوزوا اختصاصهم إذا فصلوا في منازعات لا يشملها اتفاق التحكيم كما لو فصلوا مثلاً في أمور تتعلق بتنفيذ العقد رغم اقتصر مهمتهم على الفصل في صحة العقد أو بطلانه أو مجرد تفسير بعض نصوصه، ولهذا يفضل أن تكون صياغة اتفاقيات التحكيم عامة وشاملة لأي نزاع يتصل بالعقد موضوع التعامل⁽³²⁾.

السبب الرابع: عدم مراعاة مبدأ الوجاهية.

يعتبر مبدأ الوجاهية، أو المواجهة الكاملة بين الخصوم في التحكيم ضماناً أساسية لسلامة أي تقاضٍ، وأي حكم يصدر في النزاع، فيجب أن يتم إخطار الطرفين بكل خطوة من خطوات الإجراءات وبكل مذكرة، أو تقرير خبرة، أو شهادة أو تقرير يقدم في الدعوى مع كفالة حق كل من الطرفين في الرد والدفاع، وعرض قضيته على وجه المساواة بين الخصوم، ويعرف مجموع هذه القواعد في بلاد القانون الإنجليزي بمبدأ الإجراء السليم أو سلامة الإجراءات ويشمل المساواة بين الطرفين في المعاملة، وإتاحة الفرصة الكافية لكل منهما لعرض دفاعه، وإلا صدر حكم التحكيم معيباً وجديراً برفض الاعتراف به وتنفيذه.

وتقضي المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم للإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استناداً إلى نظام تحكيم (مثل قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية) كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات لقانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم. إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو استناداً إلى قانون أو نظام تحكيم".

ويخرج حكم التحكيم معيباً بمخالفة مبدأ الوجاهية إذا لم تتبع في خصومة التحكيم القواعد الإجرائية التي يتفق الطرفان على اتباعها أو تلك التي تحددها هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الطرفين كما ورد في النص المتقدم. ويعتبر مخالفاً لمبدأ الوجاهية أو الإجراء السليم عدم إعلان أحد الطرفين بطلب التحكيم أو بأي مذكرة لاحقة أو قرار لاحق من هيئة التحكيم أو حرمانه من الإطلاع على تقارير الخبراء وعدم تمكنه من الرد عليها أو قبول ملاحق لهذه

التقارير لم يتم إطلاع الطرفين عليها، كما تبطل الخبرة بعدم حضور الطرفين جميع جلساتها أو رفض بعض المستندات المقدمة من أحد الطرفين، ويعتبر من قبيل الإخلال بمبدأ الإجراء السليم تحديد المحكمين لمواعيد حضور غير كافية ولو كانت مساوية لمواعيد قانون المرافعات في مكان التحكيم أو حتى أطول منها، وكذلك أي إخلال بالمساواة بين الطرفين في المواعيد أو في حقوق الرد والتعليق ولو من الناحية العملية وحدها وعلى العكس من ذلك، لا يجوز للطرف الذي لم يستعمل حقه في الرد على مذكرة للطرف الآخر أو على تقرير خبير مقدم في الدعوى خلال المدة المساوية التي خولته إياها هيئة التحكيم أن يدعي وقوع إخلال بمبدأ الإجراء السليم.

وقد قام التساؤل في مجال التحكيم الدولي عن القانون الذي يرجع إليه - خارج نطاق الإجراءات المتفق على إتباعها - في تقدير وقوع أو عدم وقوع إخلال بمبدأ الإجراء السليم. ويتجه الرأي إلى أن هذا القانون هو قانون قاضي مكان التنفيذ أي القانون الجزائري في شأن الأمر بالتنفيذ في الجزائر لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخارج ولكن ذلك لا يعني تطبيق الأحكام التفصيلية الواردة في هذا القانون بأسرها وعلى سبيل المثال، إذا كان المبدأ في قانون قاضي مكان التنفيذ هو أن المدعى عليه هو آخر من يتكلم، فلا محل لرفض تنفيذ تحكيم دولي صدر الحكم فيه بعد أن قدم الطرفان مذكرات ختامية متزامنة خلال فترة واحدة حددها المحكمون للطرفين متى كان مبدأ التعاقب الزمني لمذكرات دفاع الطرفين قد اتبع بشأن المذكرات الأساسية المقدمة في التحكيم.

السبب الخامس: عدم تسبب حكم التحكيم أو وقع تناقض في أسبابه.

تنص المادة 5/1056 على جواز استئناف الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي "إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب" ذلك أن القانون الجديد يوجب كقاعدة عامة أن تكون أحكام التحكيم مسببة المادة 2/1027 فضلاً عن أن وقوع تناقض في أسباب الحكم يؤدي إلى تمحيها وتبطلها ومن ثم إلى انعدامها جميعاً. هذا وينص قانون التحكيم المصري المادة 2/43 على أنه "يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم".

السبب السادس: مخالفة حكم التحكيم الدولي للنظام العام الدولي.

تنص المادة b/2/5 من معاهدة نيويورك وكذلك قانون التحكيم النموذجي الموحد مادة 1/36 بجواز رفض الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ورفض تنفيذه إذا كان مخالفاً للنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذه فيها، وهكذا تكتفي المعاهدة الدولية بمخالفة حكم التحكيم للنظام العام في الدولة التي يطلب تنفيذه فيها، وهو حكم طبيعي ومنطقي، لأن من حق كل دولة أن تحمي مفهومها للنظام العام، وأن تمنع تنفيذ ما يخالفه من أحكام التحكيم في إقليمها.

خاتمة:

وعليه فإن أحكام التحكيم التجارية الدولية مصيرها متوقف على دور القضاء صاحب الاختصاص الأصلي في قبول أو رفض التنفيذ لتلك الأحكام.

إن المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة بالاعتراف بالتنفيذ لأحكام التحكيم من شأنها تدعم فعالية هذا الطريق البديل عن القضاء، سواء من خلال منح هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أو الاعتراف به أمام القضاء الجزائري بمجرد استظهار من صدر الحكم لصالحه لنسخة من اتفاقية التحكيم، إلى جانب نسخة من الحكم مرفقة بترجمة رسمية في حال صدور الحكم بلغة غير لغة قاضي التنفيذ، بل أكثر من ذلك، حتى مراقبة القاضي الوطني للحكم مقيدة في مسألة النظام العام بالنظام العام الدولي، وليس النظام العام الداخلي، وهذا المسعى يدخل في إطار إزالة تخوف المتعاملين الاقتصاديين من مواجهة الأفكار التحكيمية، ورفض تنفيذها على أساس مخالفتها للنظام العام الوطني، ومنح الأطراف الحرية الكاملة في اختيار ما يروونه مناسبا من القوانين الواجبة التطبيق دون خوف من معارضتها للنظام العام الداخلي مما يبعث الطمأنينة لدى هؤلاء المتعاملين.

كما أن تجربة الاجتهاد القضائي الجزائري متواضعة في مجال منازعات التحكيم الدولي، وهذا لكون الجزائر كانت في أغلب قضايا التحكيم الدولي بلد التنفيذ، بينما دعاوى البطلان لم نعر على أي قرار صدر عن القضاء الجزائري يقضي ببطلان حكم التحكيم.

ولعل مبرر ذلك أن التحكيم الذي لجأت إليه الجزائر في غالبيته أمام هيئات تحكيم دولية بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وبإصرار من الطرف الأجنبي، وتفضيله اللجوء إلى هيئات تحكيمية أجنبية، وتطبيق القانون الأجنبي على الخصومة القائمة مع الطرف الجزائري، بما في ذلك صياغة نص اتفاقية التحكيم والتي يراها في صالحه، وعليه:

- الجزائر أمام تحد كبير يستوجب استدراك التأخير في التعامل مع المنازعات التي تقتضي اللجوء إلى التحكيم الدولي في تسويتها من خلال الممارسة الجدية إلى جانب تسطير برنامج تكوين، وتأطيره من قبل مختصين وطنيين وأجانب لفائدة الإطارات المعنية وطلبة الجامعات وأعوان القضاء لاسيما المحامون القضائيون والموثقون والقضاة.

- حتى تبلغ الجزائر هذا المبتغى يتعين على الجميع (رجال قضاء - حقوقيين - أكاديميين - باحثين - مختصين - هيئات تحكيم) العمل على تأهيل أنفسهم علميا وعمليا كل في موقعه الأصلي إلى جانب نشاطات تحسسية.

- كما أن تسوية أغلب النزاعات خارج التراب الوطني أماما هيئات تحكيمية دولية وبإجراءات تحكيم وتطبيق قوانين أجنبية أهل الدول الرائدة في هذا المجال إلى كسب كل النزاعات التي تكون طرفا فيها بحكم التجربة الكافية المكتسبة من جهة واحتكار مجال التحكيم الدولي باحترافية من جهة ثانية.

وبالتالي آن للجزائر أن تفتك لنفسها دورا ومكانة في الهيئات التحكيمية الدولية خاصة وأنها دولة ذات ثروات طبيعية هائلة وتشهد إقبالا من المستثمرين الأجانب، حتى تضمن مصالحها وتدافع عنها أمام هيئات التحكيم الدولية حتى تكون قادرة على مناقشة بنود اتفاقيات التحكيم بالمستوى الذي يحمي مصالح البلاد في مواجهة الشريك الأجنبي الذي حرص دوما على مراعاة مصالحه المادية والمالية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر:

أ-النصوص القانونية:

01-القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

ثانيا-المراجع:

أ-الكتب:

- 01-د- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، طبعة 1984، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر.
- 02-د-عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، طبعة 1998، التحكيم الدولي، دار المعارف، القاهرة-مصر.
- 03-د- عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، طبعة 2000، دار النهضة العربية القاهرة-مصر.
- 04-د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001.
- 05- أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994، وأنظمة التحكيم الدولية، دون ذكر دار النشر، 2002.
- 06-د-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طبعة 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 07-د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 08-د-محمد سعيد حسين أمين، خصوصية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، طبعة 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ب-المقالات:

- 01-د. حسام سمير التلهوني، أثر النظام العام على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ملخص رسالة الدكتوراه باللغة العربية، جامعة أدنبرة، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد 25، بريطانيا، ديسمبر 2002.
- 02-د. أكثم الخولي، تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري، مقال في مجلة التحكيم، مجلة فصلية تصدر عن دار التعاونية الطباعية، العدد الخامس، بيروت، لبنان، لسنة 2010.

03- عبد العزيز خنفوسي، القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، المغرب، 2013.

- ¹ - القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- ² - المادة (1031) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ³ - عبد العزيز خنفوسي، القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، المغرب، 2013، ص. 228.
- ⁴ - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 480.
- ⁵ - د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001، ص. 92، أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، وأنظمة التحكيم الدولية، دون ذكر دار النشر، 2002، ص 276.
- ⁶ - تنص المادة (1052) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقاً باتفاقي التحكيم، أو بنسخ عنها، تستوفي شروط صحتها".
- ⁷ - د- عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، طبعة 2000، دار النهضة العربية القاهرة-مصر، ص60.
- ⁸ - انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988.
- ⁹ - د-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طبعة 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، ص88.
- ¹⁰ - د-عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة في ضوء الفقه والقضاء، طبعة 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، ص134.
- ¹¹ - د-شعبان رمضان، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة العقدية، 2008، دار النهضة العربية القاهرة-مصر، ص111.
- ¹² - د- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، طبعة 1984، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ص160.
- ¹³ - د-عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم -الجزء الثاني، طبعة 1998، التحكيم الدولي، دار المعارف، القاهرة-مصر، ص189.
- ¹⁴ - د. حسام سمير التلهوني، أثر النظام العام على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ملخص رسالة الدكتوراه باللغة العربية، جامعة أديرة، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد 25، بريطانيا، ديسمبر 2002.
- ¹⁵ - قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يقضي أن يصدر الأمر بالتنفيذ عن رئيس المحكمة المختصة، دون تبيان شكل هذا الأمر ما إذا كان يصدر في ذيل العريضة أو يوضع على ورقة حكم التحكيم أو على هامشه، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدّد الشكل الذي سيصدر فيه الأمر بالتنفيذ في المادة (1517) من قانونا المرافعات المدنية الفرنسي، وما دام المشرع الجزائري سكت عن الشكل الذي سيصدر فيه الأمر مما يعني أنه يصدر وفق أحكام القواعد العامة في الأوامر الولائية، وبالتالي يصدر بذيل العريضة.
- ¹⁶ - المادة (1035) الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ¹⁷ - المادة (1058) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ¹⁸ - المادة (1033) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ¹⁹ - المادة (1034) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ²⁰ - د. أكثم الخولي، تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقاً للقانون الجزائري، مقال في مجلة التحكيم، مجلة فصلية تصدر عن دار التعاونية الطباعة، العدد الخامس، بيروت، لبنان، لسنة 2010، ص. 100.
- ²¹ - لمزيد من التفصيل يُنظر إلى : د. أكثم الخولي، المرجع نفسه، ص. 100 وما بعدها.
- ²² - ينظر كذلك إلى المادة (1505) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي السابق.
- ²³ - المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ²⁴ - المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ²⁵ - المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ²⁶ - المادة 1018 و 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

- ²⁷ - المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ²⁸ - المادتان 1041 و 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ²⁹ - المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ³⁰ - المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ³¹ - المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- ³² - د-عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، طبعة 1998، التحكيم الدولي، دار المعارف، القاهرة-مصر، ص172.